

رقم المرفق	٦٨	رقم المادة	٦/١٥	رقم الإصدار	٥
عنوان المرفق	نشاط خدمات الحج والعمرة				

مقدمة:

انطلاقاً من دور الوزارة في تنظيم الممارسات الصحية داخل مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة وحرصاً منها على تقديم أفضل الخدمات الصحية الآمنة لضيوف الرحمن وفق أفضل المعايير الدولية من خلال إشراف أو تقديم الخدمة من القطاع الصحي الخاص.

الهدف:

اصدار نموذج تنظيمي يسمح لمكاتب الحج الطبية، والقطاع الصحي الخاص بتقديم الخدمات الصحية داخل مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، وفق اشتراطات، ومتطلبات صحية وتنظيمية.

التعريفات

- ١- نشاط خدمات الحج والعمرة: هو نشاط يضاف على رخصة منشآت القطاع الصحي الخاص وفق المعايير المحددة في هذا المرفق.
- ٢- التصريح: هي الموافقة التي تصدر من وزارة الصحة للقطاع الصحي الخاص وتفيد باستكمال المتطلبات الأساسية والصحية للعمل في المشاعر المقدسة وتمنح لمدة ٦٠ يوم خلال فترة الحج.
- ٣- الخدمة الصحية: هي مجموعة من الخدمات الصحية المحددة والتي تقدم للحجاج وفق متطلبات واشتراطات صادرة من وزارة الصحة.
- ٤- القطاع الصحي الخاص: المؤسسات الصحية الخاصة والمنشآت الصيدلانية المرخص لها وفق نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية ونظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ولائحته التنفيذية بالملكة العربية السعودية
- ٥- مكتب شؤون الحجاج: الممثل الرسمي المعتمد لدولة الحاج، والمعني بترتيب وتنظيم شؤون الحجاج القادمين من الدولة التابعة لها.
- ٦- شركات تقديم خدمات الحج لحجاج الداخل: هي الشركات المرخص لها من قبل وزارة الحج لتقديم خدماتها لحجاج الداخل.
- ٧- مكتب الحج الطبي: هو المنشأة الصحية المصرح لها من قبل وزارة الصحة لتقديم الخدمات الطبية (عيادات - مركز الملاحظة الطبية) لحجاج مكتب شؤون الحجاج وحجاج شركات تقديم خدمات الحج لحجاج الداخل والتي يشرف عليها أو يقدمها القطاع الصحي الخاص وفق العقد المبرم بينها.
- ٨- المنشآت الصحية المؤقتة: هي المنشآت الصحية المصرح لها لتقديم خدمات صحية خاصة للحجاج خلال موسم الحج فقط ويتم تشغيلها من قبل القطاع الصحي الخاص

نماذج الخدمات لنشاط الحج والعمرة:

- ١- مكاتب الحج الطبية: حيث يتم تقديم الخدمة الصحية من القطاع الصحي الخاص للمواقع التابعة لمكاتب شؤون الحجاج شركات تقديم خدمات الحج لحجاج الداخل في موسم الحج وفق نموذجين الاول كمشرف على تقديم الخدمة الصحية والثاني كمقدم خدمة أساسي.
- ٢- المنشآت الصحية المؤقتة: حيث يتم تقديم خدمات صحية للحجاج من خلال إدارة وتشغيل مواقع صحية في المشاعر المقدسة من قبل القطاع الصحي الخاص.

أولاً: مكاتب الحج الطبية

نطاق الخدمات الصحية:

- ١- الخدمات الوقائية: تتضمن التوعية الصحية للوقاية من الأمراض المعدية.
- ٢- الخدمات الاسعافية: الحالات الطارئة والتي لا تستدعي النقل للمستشفى، مثل الحالات البسيطة من الحوادث وضربات الشمس والجفاف، وغيرها.
- ٣- خدمات الرعاية العاجلة وغير العاجلة: والتي تشمل الامراض البسيطة مثل الزكام البسيط والجروح البسيطة وغيرها بحسب التصنيف الكندي للإصابات حيث يتم تغطية المستوى الرابع والخامس فقط.
- ٤- خدمات الملاحظة الطبية للحالات المستقرة والحالات التي تحتاج إلى عناية متوسطة (خاص بمكاتب الحج الطبية لحجاج الخارج)

تجهيزات ومتطلبات مكاتب الحج الطبية:

١. تخصيص عيادة واحدة كحد أدنى مجهزة حسب اشتراطات العيادات الطبية ملحق (١) لكل مكتب حج طبي على أن تحتوي على جميع المستلزمات الخاصة بمكافحة العدوى.
٢. توفير غرفة مستقلة كغرفة عزل لكل مقر مصرح كمكتب حج طبي على أن توفر الغرفة إمكانية عزل المريض بها دون الزامية توفير الضغط السالب لها.
٣. يسمح لمكاتب الحج الطبية لحجاج الخارج افتتاح مراكز ملاحظة طبية على أن يتم تجهيزها بالتجهيزات الأساسية حسب التخصص وفقاً للملحق رقم (٢).
٤. توفير سيارة اسعاف مجهزة حسب تجهيزات مركبة النقل الاسعافي الأساسي كحد أدنى وذلك لنقل الحالات الاسعافية على أن تكون هذه السيارة من ضمن ترخيص منشأة القطاع الصحي الخاص والا يخل عن الحد الأدنى من توفر السيارة في المنشأة المرخصة (خاص بمكاتب الحج الطبية لحجاج الخارج)
٥. الالتزام ببناء ومتطلبات هيئة الهلال الاحمر، ويشارك بفرقته الاسعافية تحت قيادة هيئة الهلال الاحمر في الحوادث الكبرى.

الكوادر الصحية والعاملين في المطلوبة في مكاتب الحج الطبية:

- توفير مدير اداري يجيد اللغة العربية.
- توفير طبيب مشرف لكل مكتب حج طبي شريطة أن يكون أن يكون الطبيب المشرف مرخص من وزارة الصحة.
- ومختص في أحد التخصصات التالية (طب الباطنة - طب الطوارئ - طب الأسرة- الصحة العامة)
- توفير طبيب لكل عيادة كحد أدنى.
- توفير فني تمريض كحد أدنى لكل عيادة.
- توفير الكوادر الطبية لمراكز الملاحظة حسب النموذج رقم (1) (خاص فقط بمكاتب الحج الطبية لحجاج الخارج)
- توفير مسؤول عهدة أدوية لكل مكتب حج طبي (خاص فقط بمكاتب الحج الطبية لحجاج الخارج)

متطلبات إصدار التصاريح:

١ - تصاريح مكاتب الحج الطبية:

بعد إضافة النشاط الخاص بخدمات الحج والعمرة في رخصة المؤسسة يتم رفع طلب إصدار تصريح مكتب حج طبي في النظام الإلكتروني الخاص بوزارة الصحة (منصة صحة) مع اختيار نوع الخدمة (تقديم خدمة - إشراف على الخدمة) واختيار فئة مكتب الحج الطبي (حجاج داخل - حجاج خارج) واستكمال المتطلبات التالية:

١. ارفاق خطاب موافقة وزارة الحج والعمرة على مكتب الحج الطبي.
٢. ارفاق خطاب موافقة المديرية العامة للدفاع المدني على المكان.
٣. ارفاق تعهد مقدم الخدمة أو المشرف على مكاتب الحج الطبية (القطاع الصحي الخاص) بتحملة المسؤولية الكاملة لاستيفاء جميع الاشتراطات والمتطلبات الصحية وتحمله لجميع الجزاءات والغرامات المالية الصادرة بحقها.
٤. تحديد مواقع مكاتب الحج الطبية ومواقع سكن الحجاج التابعين لهم.
٥. تحديد نوع مكتب الحج الطبي المراد تشغيله (عيادات - مركز ملاحظة).
٦. التعاقد مع شركة خاصة ومعتمدة للتخلص من النفايات الطبية لكل فرع من فروع مكتب الحج الطبي.
٧. استيفاء الكوادر الطبية والإدارية.
٨. تقديم بيان بأسماء وتخصصات كل الأطباء مع تحديد نسبة الأطباء لعدد الحجاج ويكتفى بتسجيل الممارسين الصحيين في منصة صحة.
٩. تقديم بيان بأسماء وأنواع الأمراض للحجاج المصابين بأمراض مزمنة والذين يحتاجون إلى رعاية صحية مستمرة مثل مرضى السرطان - مرضى الغسيل الكلوي - قصور وظائف القلب - المرضى النفسيين - التشنجات وغيرها قبل يوم ٢٥ من ذي القعدة.
١٠. آخر موعد لاستقبال الطلبات هو نهاية يوم ٢٠ من شهر ذي القعدة من كل موسم من مواسم الحج.

٢ - تصاريح الكوادر الصحية:

المستندات المطلوبة لإصدار تصاريح الكوادر الصحية:

أولاً: مكاتب الحج الطبية لحجاج الخارج:

- أ. ارفاق صورة من جواز السفر للممارس الصحي
- ب. ارفاق صورة من المؤهلات العلمية والخبرات الطبية مصادق عليها من سفارات المملكة ومترجمة باللغة العربية أو الإنجليزية
- ج. يجب على كل مكتب حج طبي تسجيل وتوثيق مؤهلات الممارسين الصحيين لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية قبل التقدم بطلب التصريح بشهر على الأقل وذلك للممارسين الصحيين غير الحاصلين على التسجيل والتصنيف من الهيئة عن طريق الرابط الإلكتروني:

<https://www.scfhs.org.sa/Registration/Certificates/Pages/default.aspx>

ثانياً: مكاتب الحج الطبية لحجاج الداخل:

- أ. ارفاق صورة من بطاقة الأحوال أو الإقامة لغير السعوديين من أعضاء مكتب الحج.
- ب. ارفاق صورة من عقد العمل بين صاحب الحملة والممارس الصحي.
- ج. ارفاق صورة من موافقة صاحب العمل على عمل الممارس الصحي في موسم الحج أو ارفاق تعهد من الممارس بعدم عمله في القطاع الحكومي.
- د. ارفاق صورة من شهادة التصنيف والتسجيل المهني لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية للممارسين الصحيين.

ثالثاً: مسؤوليات الممارسين الصحيين في مكاتب الحج الطبية:

- أ. يجب ان يكون جميع الممارسين الصحيين مؤهلين ومدربين على ممارسات مكافحة العدوى وشهادة الإنعاش القلبي الرئوي ((Basic Life Support))
- ب. يلتزم الممارس الصحي بتطبيق جميع المهام والمسؤوليات الواردة في نظام مزاولة المهن الصحية كما تطبق عليه جميع الجزاءات النظامية الواردة في هذا النظام.

المسؤوليات

١. استحداث نظام للسجلات الطبية يكون على النحو التالي:
 - أ. سجل قيد المرضى يحوي ما يلي: (الاسم الثلاثي للمريض - العمر - الرقم التسلسلي - تاريخ ووقت الدخول - الجنس - الجنسية - رقم الجواز - محل الإقامة - اسم شركة الطوافة التابع لها الحاج - عنوان المريض في موطنه الأصلي - التشخيص - العلاج - النتيجة)
 - ب. سجل لقيد نتائج المختبر والاشعة
 - ت. سجل لقيد حالات الوفاة متضمناً نفس البيانات في (أ) مضافاً فيها سبب الوفاة والتاريخ والوقت.
٢. تزويد إدارة الصحة العامة بالمنطقة بما يلي:
 - أ. البيان اليومي بالأمراض السارية.
 - ب. تقرير وبائي عن المرض الساري في حال ظهور أي حالة إيجابية
 - ت. تقرير عن الحالات المحولة.
 - ث. الإحصاء اليومي لمراجعي العيادات الخارجية متضمناً الجنس والجنسية.
٣. أن تكون الادوية خاضعة لأنظمة ومتطلبات هيئة الغذاء والدواء السعودية.
٤. أن يقتصر تقديم الخدمات الطبية لحجاج دولة مكتب شؤون الحجاج فقط
٥. عدم علاج الحالات الجناثية وأن يقتصر العمل على تقديم الإسعافات الأولية لإنقاذ الحياة عند الضرورة وتحول فوراً لأقرب مستشفى حكومي بمرافقة طبيب بإسعاف مجهز ويرفق معه تقرير طبي عن الإجراءات الطبية التي أجريت له مع إبلاغ الجهات الأمنية المختصة فوراً.
٦. التقيد بتوجيهات وزارة الصحة بالإبلاغ في نفس اليوم عن أي مرض معدي يحدث بين الحجاج أو العاملين الصحيين
٧. تنفيذ الإجراءات الوقائية اللازمة والمنصوص عليها في أدلة وبروتوكولات الأمراض المعدية مع نقل الحالة إلى المستشفيات المختصة.
٨. عدم الاحتفاظ بجثث المتوفين داخل مقر مكتب الحج الطبي ويتم نقلها إلى المستشفيات المختصة بذلك مع إرفاق التقرير الطبي وتبليغ الوفاة.

٩. تسهيل عملية الخروج بالنسبة للحالات التي يسمح لها بالخروج وتسهيل المرضى الذين تسمح حالهم لتأدية فريضة الحج تحت عنايتهم الخاصة وكذلك تسهيل مغادرة مرضاهم من الحجاج بعد انتهاء موسم الحج.
١٠. تزويد الوزارة بالمنطقة بالإحصائيات اليومية لعدد المراجعين.
١١. إخلاء المقر من الادوية والمعدات بعد انتهاء موسم الحج وإعادة جميع المستلزمات الطبية والأدوية والتي تم توريدها من قبل المكاتب الطبية لحجاج الخارج إلى بلادهم بعد انتهاء موسم الحج وقبل الفترة المحددة نظاماً وفق التعليمات المنظمة لذلك.
١٢. إبلاغ الوزارة قبل المغادرة بثلاثة أيام.
١٣. أن يقتصر عمل العيادات التي يتم افتتاحها داخل المشاعر المقدسة (منى - مزدلفة - عرفة) على تقديم خدمات الرعاية والإسعافات الأولية فقط.
١٤. الالتزام بجميع التعليمات والقرارات الصادرة من وزارة الصحة.

أحكام عامة

١. مدة تصريح مكتب الحج الطبي موسم واحد فقط.
٢. لا يجوز لمكتب الحج الطبي ممارسة النشاط الطبي إلا بعد الحصول على التصريح بالعمل من قبل وزارة الصحة.
٣. يجب على مكتب الحج الطبي عدم تمكين الممارس الصحي من العمل إلا بعد الحصول على تصريح بمزاولة المهنة من قبل وزارة الصحة.
٤. على القطاع الصحي الخاص ألا يخل بالحد الأدنى من الكوادر الأساسية العاملة في منشأته المرخصة.
٥. يمنع إجراء عمليات الكحت والولادة أو أية عمليات تتطلب تخدير عام أو موضعي ويستثنى من ذلك عمل الخياطات الخاصة بالجروح البسيطة.
٦. يمنع الإعلان أو الدعاية أو رفع شعارات تدل على وجود مكتب الحج الطبية داخل المقر.
٧. يمنع جلب الادوية المخدرة والنفسية من خارج المملكة من قبل مكاتب شؤون الحجاج.
٨. يمنع صرف الادوية المخدرة والخاضعة للرقابة إلا بكميات مقننه ولمن تستدعي حالته الصحية الحاجة لها حسب ما ورد في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية، كما يجب تزويد وزارة الصحة بمدورات الصرف اليومي لهذه الادوية مصحوبة بالوصفات الطبية.
٩. الالتزام بنظام مكافحة العدوى والتعقيم الخاص بوزارة الصحة.
١٠. الالتزام بنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٤ هـ

المسؤوليات الجزائية والعقابية

- ١- تخضع مكاتب الحج الطبية لجميع الأنظمة واللوائح المنصوص عليها أعلاه ويتولى مفتشو وزارة الصحة المسمون وفقاً لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الرقابة على تقديم الخدمة.
- ٢- يجب على مقدم الخدمة أو المشرف على مكاتب الحج الطبية (القطاع الصحي الخاص) توقيع عقد مع مكتب شؤون الحجاج وشركات تقديم خدمات الحج لحجاج الداخل يحدد فيه نطاق الخدمات والادوار والمسؤوليات بين كلا الطرفين.
- ٣- تتولى وزارة الصحة إيقاع الغرامات والجزاءات أو سحب التصريح وإغلاق عيادات أو أماكن تقديم الخدمة أو المشرف على مكاتب الحج الطبية (القطاع الصحي الخاص) بناء على ما ورد في نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية ونظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية.

ثانياً: المنشآت الصحية المؤقتة

أنواع المنشآت المؤقتة:

- ١- العيادة المؤقتة (رعاية عاجلة).
- ٢- منشأة تجميع العينات الحيوية المؤقتة
- ٣- الصيدلية المؤقتة

متطلبات اصدار تصريح منشأة صحية مؤقتة:

- بعد إضافة النشاط الخاص بخدمات الحج والعمرة في رخصة المؤسسة يتم رفع طلب اصدار تصريح منشأة صحية مؤقتة في النظام الالكتروني الخاص بوزارة الصحة (منصة صحة) واستكمال المتطلبات التالية:
- ١- ارفاق عقد تأجير أو خطاب موافقة الجهة المالكة للموقع المؤقت.
 - ٢- ارفاق ترخيص مزاولة النشاط الصادر من وزارة الصحة.
 - ٣- تحديد موقع المنشأة المؤقتة.
 - ٤- تحديد نوع المنشأة الصحية المؤقتة (عيادة مؤقتة – صيدلية مؤقتة – منشأة جمع عينات مؤقتة)
 - ٥- توفير مشرف فني لكل منشأة مؤقتة بحسب تخصصها بحيث يكون المسؤول المباشر وضابط الاتصال.
 - ٦- التعاقد مع شركة خاصة مرخصة للتخلص من النفايات الطبية وذلك لكلاً من العيادة المؤقتة ومنشأة تجميع العينات المؤقتة.
 - ٧- توفير التجهيزات الأساسية حسب نوع المنشأة.
 - ٨- تعهد مقدم الخدمة بتحمل المسؤولية الكاملة لاستيفاء جميع الاشتراطات الصحية المطلوبة وتحمله للغرامات المالية.
 - ٩- آخر موعد لاستقبال الطلبات هو نهاية يوم ٢٠ من شهر ذي القعدة من كل موسم من مواسم الحج.

١- العيادة المؤقتة (رعاية عاجلة)

- منشأة صحية مؤقتة تعنى بتقديم الرعاية الطبية للأمراض والإصابات البسيط بطريقة فعالة بأدنى وقت انتظار ممكن وفق أفضل الممارسات العالمية.
- يسمح بتشغيل العيادات المؤقتة من قبل المؤسسات الصحية الخاصة المرخصة التالية: (مستشفى- مجمع طبي عام او متخصص – مركز رعاية عاجلة – مركز رعاية حرجة)
- لا يتم التدخل الطارئ للحالات الحرجة أو حالات الرضخ الخطيرة أو الحالات المهددة للحياة أو الحالات التي يحتمل أن تؤدي إلى الإعاقة في العيادة المؤقتة.

- وفق نظام مقياس حدة المرض الكندي تقدم العيادة المؤقتة الخدمات الطبية للمستويات ٣ و ٤ و ٥ فقط حسب تصنيف مستوى الحالات التالية:

المستوى	الحالة	الوصف	أمثلة
1	الإنعاش	مطلوب التدخل الفوري وانقاذ الحياة دون تأخير	• توقف القلب • حرق كيميائي • سلوك عنيف • توقف التنفس
2	الطارئة	ارتفاع مستوى خطورة تدهور الحالة أو ظهور علامات تدل على حالة حرجة	• نوبة ربو • الرعاف الشديد • حروق كبرى • نزيف مهبلي شديد
3	العاجلة	حالة مستقرة، ويستلزم أكثر من إجراء إضافي واحد للفحص والعلاج (مثل الفحوصات المخبرية بالإضافة إلى التصوير بالأشعة السينية)	• ألم في البطن • حصى شديدة مع سعال • ضيق في التنفس خفيف أو متوسط • ضغط الدم الانقباضي اقل من ٢٢٠ والانقباضي اقل من ١٣٠ بدون أعراض
4	المتوسطة	حالة مستقرة، ويتوقع إجراء إضافي واحد فقط للفحص أو العلاج (مثل الأشعة السينية فقط، أو خياطة الجروح فقط)	• التهيك البسيط • ألم عند التبول • امساك مع ألم بسيط • الجروح السطحية
5	غير عاجلة	حالة مستقرة، ولا يُتوقع اتخاذ أي إجراء إضافي للفحص أو العلاج باستثناء الأدوية الفموية أو الموضعية، أو الوصفات الطبية	• طفح جلدي بسيط • إعادة صرف الدواء • القيء أو الإسهال مع عدم وجود جفاف • تغيير ضماد • ألم الأذن عند الأطفال الأصحاء في سن المدرسة • الكدمات والخدوش والجروح السطحية

• أعراض التهاب الجهاز التنفسي العلوي مع علامات حيوية طبيعية • سيلان الأنف لدى الأطفال مع سعال خفيف ودرجة حرارة ٣٨ درجة مئوية • الشكاوى العضلية الهيكلية الغير مرتبطة بإصابة: مثل آلام الظهر. • الآلام البسيطة الغير المقلقة: مثل آلام البطن، الصدر، الرأس والأذن البسيطة			
---	--	--	--

المصدر: نظام مقياس حدة المرض الكندي، وكالة أبحاث الرعاية الصحية والجودة

- يتلقى المرضى الذين تقع حالاتهم ضمن مستويي التصنيف ١ و ٢ علاجهم في المستشفيات أو المراكز المختصة بذلك.
- العيادة المؤقتة ليست مخصصة لإدارة الأمراض المزمنة، أو رعاية المرضى الداخليين أو الاستشفاء. كما أنها ليست مخصصة لاستخدامها كغرف طوارئ.
- في حالات الطوارئ المفاجئة، يتم عمل الإسعافات الأولية للحالة وإحالتها إلى أقرب مستشفى بالتنسيق مع الوزارة.

العاملون في العيادة المؤقتة:

١. طبيب نائب كحد أدنى في أحد التخصصات التالية (الباطنة - الأسرة - الطواري) ومشرفاً على العيادة.
٢. طبيب عام كحد أدنى.
٣. عدد ٢ أخصائي أو فني تمرير كحد أدنى.

تجهيزات العيادة المؤقتة:

يجب أن يتوفر في العيادة المؤقتة ما يلي:

١. عيادة كحد أدنى مجهزة حسب متطلبات تجهيز العيادات الطبية ملحق (١)
٢. خصوصية سمعية / بصرية كافية للمرضى والمراجعين أثناء المقابلة.
٣. مكان مخصص ومستقل بالضماذ وقياس المؤشرات الحيوية.
٤. مكتب استقبال وتسجيل المرضى على أن يحوي سجل قيد المرضى ما يلي: (الاسم الثلاثي للمريض - العمر - تاريخ ووقت الدخول - الجنس - الجنسية - رقم الجواز - محل الإقامة - اسم شركة الطوافة التابع لها الحاج - عنوان المريض في موطنه الأصلي - التشخيص - العلاج).
٥. مكان مناسب لتخزين اللوازم الطبية.
٦. مكان مخصص ومستقل لحفظ النفايات الطبية.
٧. كراسي انتظار للمرضى.

٢- منشأة تجميع العينات الحيوية المؤقتة

- منشأة صحية مؤقتة تعمل على تجميع العينات الحيوية والمخبرية فقط ونقلها لمختبرات مرخصة من وزارة الصحة لغرض اجراء التحاليل المخبرية.
- يسمح بتشغيل منشأة تجميع العينات الحيوية المؤقتة من قبل المؤسسات الصحية الخاصة المرخصة التالية: (مستشفى- مجمع طبي بشرط وجود مختبر طبي – مختبر طبي).

الاشتراطات:

١. ارسال العينات الحيوية من قبل مختصين بنقل العينات الحيوية لتحليلها بطريقة آمنة حسب الاشتراطات الواردة في المرفق رقم ٢٤ من مرفقات اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة.
٢. يحظر تقديم اي مشورة طبية حيال نتائج الفحوصات المخبرية إلا من خلال طبيب مختبرات مختص.
٣. وضع سياسات وإجراءات توفير الفحوصات المخبرية للمرضى والمراجعين.
٤. يجب أن تكون تقارير ونتائج الفحوصات المخبرية المقدمة للمستفيد بلغة سهلة ومفهومة وفي حال وجود نتائج حرجة أو خطرة، يجب أن يُشعر طالب الخدمة فوراً وينصح بالحصول على العناية الطبية كما يجب أن يحتوي التقرير أو النتائج المخبرية على التعليمات اللازم اتباعها.
٥. يحتفظ المركز بالسجلات الموثقة لإشعار المرضى والمراجعين بالنتائج والتقارير.

العاملون في المنشأة:

١. أخصائي مختبر على أن يكون مشرفاً.
٢. عدد ١ اخصائي مختبر أو فني مختبر.

تجهيزات المنشأة:

- يجب أن يتوفر في منشأة تجميع العينات الحيوية المؤقتة ما يلي:
١. مكتب استقبال وتسجيل المرضى على أن يحوي سجل قيد المرضى ما يلي: (الاسم الثلاثي للمريض – العمر – تاريخ ووقت الدخول – الجنس – الجنسية – رقم الجواز – محل الإقامة – اسم شركة الطوافة التابع لها الحاج – عنوان المريض في موطنه الأصلي – النتيجة)
 ٢. كرسي سحب عينات الدم.
 ٣. مكان مناسب لتخزين اللوازم، والمواد الاستهلاكية، والعينات.
 ٤. مكان مخصص ومستقل لحفظ النفايات الطبية
 ٥. كراسي انتظار للمرضى
 ٦. حوض مياه لغسيل الايدي في مكان سحب العينات.

٧. خصوصية سمعية / بصرية كافية للمرضى والمراجعين أثناء المقابلة وسحب العينات.
٨. ثلاجة مختبر (٢-٨ درجة مئوية) لحفظ العينات.
٩. حقيبة إسعافات أولية.
١٠. أدوات الانسكابات (خاصة بالتعامل مع انسكاب العينات الحيوية).

٣- الصيدلية المؤقتة

- هي المنشأة المعدة لصرف الأدوية والمستحضرات الصيدلانية.
- يسمح بتشغيل الصيدلية المؤقتة من قبل منشأة صيدلانية مرخصة من وزارة الصحة فقط.

الاشتراطات:

١. أن تتوفر بالصيدلية سجل للوصفات المصروفة ويحتوي على البيانات التالية: اسم المريض - تاريخ الصرف - اسم الصيدلي - اسم الدواء - رقم التشغيل - الجرعة - الشكل الصيدلاني - الكمية المصروفة.
٢. توفير وحدات تكييف كافية للحفاظ على درجة الحرارة داخل الصيدلية من ٢٠ إلى ٢٥ درجة مئوية في جميع الأوقات.
٣. في حالة وجود مستحضرات تحتاج إلى تبريد يجب أن تحتوي الصيدلية على غرفة تبريد (ثلاجة) لتخزين المواد التي تحتاج إلى تبريد مزودة بجهاز إنذار في حال انخفاض أو ارتفاع درجة الحرارة عن الدرجة المطلوبة.
٤. في حال وجود مستحضرات يحتاج حفظها في درجات حرارة منخفضة جداً، يجب أن يتوفر مجمد (فريزر) لضمان نطاق درجة الحرارة من (-١٠ إلى ٢٥ درجة مئوية) ومزودة بجهاز إنذار في حال انخفاض أو ارتفاع درجة الحرارة عن الدرجة المطلوبة، وترتبط بمولد كهربائي احتياطي يعمل تلقائياً عند انقطاع التيار الكهربائي.
٥. توفر نظام الكتروني لتسجيل قراءات درجة الحرارة والرطوبة لكافة أرجاء الصيدلية، والثلاجة والمجمد (الفريزر) بشكل دوري مع الاحتفاظ بالقراءات في سجلات خاصة بذلك لمدة لا تقل عن سنة، مع توفير سجلات لمعايرة هذه الأجهزة لضمان دقة قياس درجة الحرارة من الجهة المختصة.
٦. أن تكون أماكن حفظ وعرض الأدوية والمستحضرات والمواد الأخرى منظمة وسهلة التنظيف.
٧. توفير حاسب آلي لحفظ وطباعة إرشادات استعمال الأدوية على لاصق مخصص لذلك يحمل اسم الصيدلية وعنوانها ورقم الهاتف ويحتوي على اسم الدواء وتركيزه واسم المريض والتعليمات الخاصة بالاستعمال وتاريخ الصرف وانتهاء صلاحية الدواء وتوقيع الصيدلي.
٨. يجب أن يكون للصيدلية ختم معتمد لدى الوزارة تختتم به جميع الوصفات التي تصرف من الصيدلية.
٩. وضع أرقام الإبلاغ عن المخالفات ووسائل الاتصال مع كل من وزارة الصحة والهيئة العامة للغذاء والدواء بشكل واضح داخل الصيدلية.
١٠. وضع طريقة الإبلاغ عن الأعراض الجانبية للأدوية والخلل في الأجهزة الطبية وطرق التواصل مع المركز الوطني للتبليغ والسلامة الدوائية لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء بشكل واضح داخل الصيدلية.
١١. يجب عدم وضع أي مواد تتأثر بأشعة الشمس أو حرارتها على الواجهات الرئيسية.
١٢. يجب أن يتوفر لدى الصيدلية نظام إلكتروني لإدارة المواد وتنظيم عمليات التوريد والصرف على أن يكون هذا النظام متكامل مع نظام التتبع الإلكتروني.

١٣. يجب الاحتفاظ بسجلات الاستلام والصرف لكل شحنة تشمل كمية البضاعة - والاسم العلمي - والاسم التجاري - التركيز - الشكل الصيدلاني - رقم التشغيل - وتاريخ الاستلام والصرف.
١٤. يجب أن تحفظ في الصيدلية أصول جميع المستندات المتعلقة بها.

العاملون في الصيدلية المؤقتة:

- عدد ٢ صيادلة كحد أدنى أحدهما مشرف على الصيدلية.

تجهيزات المنشأة:

- تتكون الصيدلية من الأقسام الآتية:
 - أ. قسم للأدوية التي تصرف بوصفة طبية على أن يكون منفصلاً عن الأقسام الأخرى ويتوفر به مكان لصرف الوصفات وكراسي انتظار المراجعين.
 - ب. قسم المواد الطبية ومستحضرات التجميل والأغذية الصحية.
 - ج. قسم مناسب للتخزين ويكون مقسم بالشكل التالي:
 - قسم يحتوي على أرفف لتخزين الأدوية.
 - قسم حجر مغلق ومنعزل للأدوية التالفة أو المنتهية الصلاحية.
 - قسم مخصص للأدوية المسترجعة (Recall).
- أن يكون المبنى معزول حرارياً ومائياً بشكل مناسب وأن يكون جيد التهوية.

مسؤوليات المنشآت المؤقتة:

- ١- الالتزام بعدم علاج الحالات الجناحية وأن يقتصر العمل على تقديم الإسعافات الأولية لإنقاذ الحياة عند الضرورة وتحول فوراً لأقرب مستشفى حكومي بمرافقة طبيب بإسعاف مجهز ويرفق معه تقرير طبي عن الإجراءات الطبية التي أجريت له مع إبلاغ الجهات الأمنية المختصة فوراً.
- ٢- الالتزام بتوجيهات وزارة الصحة بالإبلاغ في نفس اليوم عن أي مرض معدي يحدث بين الحجاج أو العاملين الصحيين وتنفيذ الإجراءات الوقائية اللازمة والمنصوص عليها في أدلة وبروتوكولات الأمراض المعدية مع نقل الحالة إلى المستشفيات المختصة.
- ٣- الالتزام بتزويد الوزارة بالإحصائيات اليومية لعدد المراجعين.
- ٤- الالتزام بإخلاء المقر من الأدوية والتجهيزات بعد انتهاء موسم الحج.
- ٥- الالتزام بإبلاغ الوزارة قبل المغادرة بثلاثة أيام.
- ٦- يجب على كل منشأة صحية مؤقتة (العيادة المؤقتة - منشأة جمع العينات المؤقتة) تزويد إدارة الصحة العامة بالمنطقة بما يلي:
 - ج. البيان اليومي بالأمراض السارية.

- ح. تقرير وبائي عن المرض الساري في حال ظهور أي حالة إيجابية
- خ. تقرير عن الحالات المحولة.
- د. الإحصاء اليومي لمراجعي العيادات الخارجية متضمناً الجنس والجنسية.

أحكام عامة:

- ١- لا يجوز للمنشأة الصحية المؤقتة ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على التصريح بالعمل من قبل الوزارة.
- ٢- يجب وضع التصاريح في مكان بارز.
- ٣- يجب على المنشأة الصحية المؤقتة عدم تمكين الممارس الصحي من العمل إلا بعد الحصول على تصريح بمزاولة المهنة من قبل إدارة التراخيص بالمنطقة.
- ٤- مدة تصريح المنشأة الصحية المؤقتة موسم واحد فقط.
- ٥- الالتزام بنظام مكافحة العدوى والتعقيم الخاص بوزارة الصحة.
- ٦- الالتزام بنظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١١/٤/١٤٣٦هـ.
- ٧- الالتزام بنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٣هـ للمرافق الصحية والكوادر الطبية.

(الملحقات)

ملحق (١)

الأثاث والتجهيزات الطبية في العيادات

م	الأثاث	م	الأجهزة والمعدات الطبية
١	ألا تقل مساحة العيادة عن ١٢ متراً مربعاً	١	جهاز قياس ضغط الدم *
٢	سرير كشف متحرك	٢	جهاز فحص حرارة *
٣	مكتب مع كرسي للطبيب	٣	ميزان مع مقياس للطول *
٤	حوض غسيل	٤	جهاز اعطاء اكسجين و اسطوانة اكسجين *
٥	دولاب او كبينة جدارية	٥	مجموعة فحص الأنف والأذن والعيون *
٦	عربة ادوات متحرك	٦	أدوات الحماية (القفايزات الطبية، الكمادات والمعقمات)
٧	كشاف إضاءة متحرك أو معلق	٧	الإسعافات الأولية مثل الضمادات، والمحاقن، والمراهم
٨	سلة نفايات للغيارات الملوثة	٨	حاوية للمواد الحادة
٩	حامل محاليل *	٩	جهاز تعقيم اوتوكلاف في حال عدم وجود غرفة تعقيم مركزية أو استخدام أدوات ذات استخدام مرة واحدة

* يمكن الاستغناء عنها في حال وجود غرفة فحص علامات حيوية منفصلة أو مخصصة لتقديم الخدمات العلاجية.

- يتم تجهيز العيادات التخصصية وفق التجهيزات المتعارف عليها عالمياً.

ملحق (٢)

الحد الأدنى للكوادر الصحية اللازمة لتشغيل مراكز الملاحظة الطبية

الكوادر الطبية من فئة الأطباء:

- ١- الطوارئ: يشترط أن يكون رئيس القسم طبيب نائب كحد أدنى في أحد التخصصات التالية (طب الطوارئ، طب الباطنة، طب الجراحة)
- ٢- العيادات الخارجية: يشترط في كل تخصص توفير طبيب نائب.
- ٣- العناية المتوسطة: يشترط أن يكون رئيس القسم طبيب نائب كحد أدنى في أحد التخصصات التالية (طب العناية المركزة، طب الباطنة، طب الجراحة)

٤- لجنة الملاحظة:

طبيب نائب	عدد الأسرة لكل تخصص	طبيب استشاري	عدد الأسرة لكل تخصص
١	١ - ٢٠	١	١ - ٣٠
٢	٢١ - ٤٠	٢	٣١ - ٦٠
يضاف طبيب نائب لكل ٢٠ سرير اضافي	أكثر من ٤٠	يضاف طبيب استشاري لكل ٣٠ سرير اضافي	أكثر من ٦٠

- يمكن أن يحل الطبيب النائب الأول محل الطبيب الاستشاري.
- يسمح للطبيب العام بالعمل في المستشفى.

٥- قسم الأشعة:

- يشترط أن يكون رئيس القسم طبيب نائب أشعة كحد أدنى.
- مراكز الملاحظة التي تتوفر فيها إحدى التخصصات التالية (الباطنة - الجراحة العامة - النساء والولادة - الأطفال) فيجب توفير ما يلي:

طبيب نائب أشعة	عدد الأسرة
١	١٠ - ٦٠
يضاف طبيب نائب لكل ٦٠ سرير اضافي	أكثر من ٦٠

٦- قسم المختبر:

- يشترط أن يكون رئيس القسم طبيب نائب مختبر كحد أدنى.

٧- الفئات الطبية الأخرى غير الأطباء:

الفئات الطبية المساندة حسب الجدول ادناه:

التخصص	عدد الأسرة	١٠ - ٢٠	٢١ - ٤٠	٤١ - ٦٠	أكثر من ٦٠
الأشعة	أخصائي	١	٢	٢	٥٪ من عدد الأسرة
	فني	٢	٢	٢	٥٪ من عدد الأسرة
المختبر	أخصائي	عدد ١ أخصائي في كل تخصص موجود في قسم المختبر			
	فني	عدد ١ فني في كل تخصص موجود في قسم المختبر			
التخدير	أخصائي	عدد ١ أخصائي			
	فني	عدد ٢ فني			
التغذية	أخصائي	١	١	١	٢٪ من عدد الأسرة
	فني	١	١	١	٢٪ من عدد الأسرة
الصيدلة	صيدلي	٢	٢	٣	٥٪ من عدد الأسرة
	فني صيدلة	٢	٢	٣	٥٪ من عدد الأسرة
التعقيم	أخصائي	١	١	١	١٪ من عدد الأسرة
	فني	١	١	٢	٢٪ من عدد الأسرة
الطوارئ	أخصائي/ فني	٢	٢	٣	يضاف لكل ٥٠ سرير عدد ١ أخصائي/فني طب طوارئ

التمريض:

يجب توفير عدد ١ ممرض لكل عدد ٢ سرير لكل فتره.

- أجنحة الملاحظة:

يلزم مراعاة تعيين بشكل مستمر ممرض لكل ٣ مرضى منومين في الأقسام.

- قسم العناية المتوسطة:

يلزم أن يتم تعيين بشكل مستمر عدد ١ ممرض لكل مريضين منومين في العناية المتوسطة مع مراعاة بعض الحالات التي تتطلب

تعيين ممرض لكل مريض.

يلزم أن يكون الطاقم التمريضي لقسم العناية المتوسطة لديه الخبرة والتدريب الكافي لأساسيات تقديم خدمة العناية المركزة

وحاصلين على شهادات سارية في (ACLS للكبار – PALS للأطفال)

❖ يكتفى بالأخصائي لكل عدد ٢ فني كما يكتفى بالصيدلي لكل عدد ٢ فني صيدلة.

تجهيزات مراكز الملاحظة الطبية

تجهيزات غرفة الضماد

الأدوات والأثاث		
١	سرير ضماد	٢ ستائر للخصوصية بالنوافذ وحول سرير الضماد
٣	جهاز تعقيم (أوتكلاف)	٤ حوض غسيل به ماء جاري
٥	إضاءة مركزة متحركة أو معلقة	٦ ترولي غيارات
٧	عدد ٣ طقم ادوات بعلبة تعقيم لخياطة الجروح	٨ عدد ٣ طقم ادوات بعلبة تعقيم لغيار الجروح
٩	سلة نفايات للغيارات الملوثة	١٠ حوض كلوي
المستلزمات الطبية الواجب توفرها (ذات استخدام واحد)		
١١	قفازات بلاستيك (latex – powder free gloves)	١٢ ابر جراحية مختلفة المقاسات مع الخيوط اللازمة
١٣	محاليل مطهرة مختلفة	١٤ حامل أطباق محاليل مطهرة
١٥	شاش طبي	١٦ مخدر موضعي

تجهيزات غرفة الخدمات العلاجية

الأدوات والأثاث		
١	سرير طبي (تتعدد بحسب المساحة)	٢ ستائر للخصوصية بالنوافذ وحول سرير الضماد
٣	كرسي مرافق لكل سرير	٤ ترولي خدمة لكل سرير
٥	إضاءة مركزة متحركة أو معلقة لكل سرير	٦ منفذ اكسجين أو اسطوانة اكسجين مثبتة بالجدار لكل سرير.
٧	جهاز شفط متحرك	٨ كبينة أو دولاب لحفظ المستلزمات
٩	تلاجة لحفظ الأدوية والمحاليل	١٠ جهاز مراقبة علامات حيوية (اختياري)
المستلزمات الطبية الواجب توفرها (ذات استخدام واحد)		
١١	قفازات بلاستيك	١٢ حقن وقسطر وريدية
١٣	محاليل تغذية متنوعة	١٤ أدوية اسعافية (ملحق ١) *
١٥	ادوية مسكنة للألم وخافضة للحرارة *	١٦ مخدر موضعي

* يعتمد توفر الأدوية على ما يسمح به في العيادات بحسب التخصص.

غرفة الإسعاف

١	سرير قابل للتحويل وقابل للرفع والتثبيت.	٢	جهاز مراقبة قلب مع جهاز صدمات كهربائية للقلب
٣	ترولي Crash Cart بحسب اشتراطات الجمعية السعودية للقلب	٤	ثلاجة لحفظ الأدوية الإسعافية
٥	حاجز أو ستائر برفان عدد (٢)	٦	جباير مختلفة المقاسات
٧	جهاز سحب الإفرازات	٨	مجموعة ممر هواء بمقاسات مختلفة
٩	طاولة ضماد + ترولي غيارات	١٠	جهاز إعطاء الاوكسجين طبي بما في ذلك اسطوانة (اوكسجين والصمامات والكمادات وجهاز التنفس)
١١	لارنج سكوب عدد (١) + منظار حنجرة (طقم)	١٢	أدوية انعاش للصدمات مثل : كورتيزون , أدرينالين , انتيهيستامين , اتروبين , امينوفلين , فاليوم وغيرها
١٣	امبوياج للكبار + للأطفال	١٤	اضاءة متحركة مركزة
١٥	اربطة شاش وأربطة ضاغطة مع أداة قطع الدم في الأطراف	١٦	دولاب للأدوات

ملحق ١ (الأدوية الاسعافية)

Atropine*	1ml / ml	Ampoule
Caicium Gluconate	10% (1mg / 10mg)	Ampoule
Calcium Chloride	100mg ml	Ampoule
Dextrose	10%	Vial
Diazepam	10mg / 2ml	Ampoule
Diazoxide	30mg / 20ml	Ampoule
Digoxin	0,1mg / ml	Ampoule
Dobutamide	250mg / 2ml	Ampoule
Dopamine ref	200mg / 5ml	Ampoule
Epinephrine	1mg / ml (10,1000)	Ampoule
Epinephrine*	1mg / 10ml (10,10000)	.Ds
Furosemide	20mg / 2ml	Ampoule
Heparin ref	5000 iu	Ampoule
Human insulin	1000iu / 10ml	Vial
Hydrocorticone	100mg / 2ml	Ampoule
Lidocaine	100mg / 5ml (20%)	.Ds
Lidocaine	1000mg / 50ml (20%)	Vial
Methylprednisolone	500mg / 2ml	Ampoule
Nitroglycerin	-----	Ampoule

Norepinephrine	4mg /4ml	Ampoule
Phenytoin	250mg / 5ml	Ampoule
Procainamide hydrochloride	1000mg / 10ml	Ampoule
Propanolol	1mg / 10ml	Ampoule
Sodium Bicarbonate*	8,4% / 50ml (1meq/ml)	Vial
Verapamil	5mg / 2ml	Ampoule
Dexamethazone	4mg / ml	Ampoule
adenosine	6mg/2ml	Ampoule
Amiodarone	150mg/3ml	Ampoule